
تدابير التنفيذ الوطنية بشأن

اتفاقية عام 1993 لحظر الأسلحة الكيميائية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها احتياطيًا وفيما يخص تدميرها، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

حقائق بشأن الاتفاقية

عُرضت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (يُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") للتوقيع عليها في 13 يناير 1993 ودخلت حيّز التنفيذ في 29 أبريل 1997.



المؤتمر الرابع لمراجعة الاتفاقية، لاهاي، هولندا، 21-30 نوفمبر 2018 - مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق

الأمين العام للأمم المتحدة هو المؤتمن على الاتفاقية. وتتوفر قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية على الموقع الإلكتروني https://treaties.un.org. وتقع على عاتق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (يُشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، الواقع مقرها في لاهاي، مسؤولية تنفيذ الاتفاقية، وهي تتألف من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية.

يأتى تعريف الأسحلة الكيميائية بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية وفق الغرض منها ("معيار الغرض العام")، وذلك على النحو التالي:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، ما لم تكن مخصصة لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن الأنواع والكميات متوافقة مع هذه الأغراض؛

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصًا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)، التي تنبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط؛

(ج) أي معدات مصممة خصيصًا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب)."

تسعى الاتفاقية إلى حظر الأسلحة الكيميائية ومنعها، مع تسهيل الاستخدامات السلمية للمواد الكيميائية السامة.

هل دولتي ملزمة بتنفيذ الاتفاقية؟

ما إن تصادق أي دولة على الاتفاقية أو تنضم إليها حتّى تصبح ملزمة بمحتواها ومجبرة على تنفيذ مقتضياتها. كما تُلزم المادة السابعة الدول الأطراف باعتماد التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية خاصة فيما يتعلق باعتماد تشريعات جزائية مناسبة. ومن ثمَّ يجب عليها إخطار المنظمة بالتدابير التي اتخذتها.

بالإضافة إلى ذلك، تُلزم المادة السادسة الدول الأطراف باعتماد التدابير اللازمة لضمان تطوير المواد الكيميائية السامة وسلائفها أو إنتاجها أو اقتنائها بطريقة ما أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها للأغراض السلمية على أراضيها أو في أي مكان يخضع لسلطتها أو سيطرتها. وبناء عليه يجب على الدول الأطراف تنظيم الأنشطة والإشراف عليها، والتي تتضمن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول 1 و2 و3 من مرفق الاتفاقية الخاص بالمواد الكيميائية.

كما تُلزم المادة السادسة تنفيذ تلك التدابير بطريقة تتفادى إعاقة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف أو التعاون الدولي في المجال. بالإضافة إلى ذلك، تحفظ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية هذا الحق للدول الأطراف وتوضحه.





صورة لأسلحة كيميانية قديمة في منشأة تدمير في بيلكابيل، البلجيك (٢٠١٩) مصرح بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من قبل <u>CBY2.0</u>) (الصورة معدلة عن الأصل)

ما التشريعات المختلفة التي يفترض أن تأخذها دولتي بعين الاعتبار؟

بغية الامتثال للاتفاقية، يفترض أن تعتمد الدول الأطراف تدابير جزائية تُجرم تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتصنيعها وتخزينها احتياطيًا واقتناءها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها وكذلك استخدام عناصر مكافحة الشغب في المعارك الحربية. كما تجب المعاقبة على جرائم المشاركة، بما في ذلك المساعدة أو التشجيع أو التحريض. ويجب أن تُجرم دولتك وتعاقب على بعض الأنشطة التي تتضمن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول 1 و2 و3 بما في ذلك عمليات النقل للدول غير الأطراف في الاتفاقية.

يجب أن تنطبق محظورات الاتفاقية على الأفعال المرتكبة على أرض دولتك وفي أي مناطق أخرى تخضع لسلطتها أو سيطرتها. ويجب أن تمتد أيضًا إلى خارج الحدود الإقليمية لتشمل مواطني دولتك في الخارج. ينبغي أن تطبق الدول الأطراف في الاتفاقية إجراءات الترخيص لتنظيم الأنشطة التي تتضمن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية بما في ذلك عمليات النقل. كما ينبغي أن تكون في مكانة تسمح بتجميع المعلومات من القطاع لإعداد البيانات

يجب أن تتحلى الدول الأطراف بالقدرة على استضافة عمليات التفتيش الدولية لمنشآتها الصناعية للتأكد من امتثال تلك المنشآت لبنود الاتفاقية.

هل من تدابير إضافية يفترض أن تتّخذها دولتي؟

- إذا لم تقم دولتك بذلك بالفعل، فإنه يجب عليها تخصيص أو إنشاء هيئة وطنية (موضحة أدناه) لضمان الاتصال الفعال، بأدنى حد، مع المنظمة والدول الأطراف الأخرى.
- يجب أن تقدم دولتك بيانًا أوليًا يخص أي أنشطة متعلقة بالمواد الكيميائية الواردة بالجداول الملحقة بالاتفاقية وكذلك امتلاك أي مخزون من الأسلحة الكيميائية أو أي منشآت لإنتاجها. علاوة على ذلك، يجب أن تقدم دولتك بيانات سنوية تخص أي أنشطة سابقة أو مستقبلية متعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية.
- تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بحماية المعلومات السرية المرسلة إلى المنظمة أو الواردة منها، وكذلك بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتوفير المساعدة القانونية لها في سبيل تنفيذها لالتزامات الاتفاقية.
- تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمراجعة لوائحها الوطنية في مجال تجارة المواد الكيميائية لضمان توافقها مع نص الاتفاقية وأهدافها.
- قد تضطر بعض الدول الأطراف لاعتماد تدابير تضمن تدمير أي مخزون من الأسلحة الكيميائية أو أي منشآت لإنتاج تلك الأسلحة على أراضيها أو في اي مكان يقع تحت سلطتها أو سيطرتها. كما يجب على بعض الدول تدمير أي أسلحة كيميائية خلفتها في أراضي دولة طرف أخرى.

ما هي الهيئة الوطنية وما دورها؟

هي هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى. ستُحدد مهام الهيئة الوطنية بناء على طبيعة ومدى الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على دولة طرف ما. وبشكل عام، تعمل الهيئات الوطنية كما يلي:

- كنقاط اتصال وطنية للاتصال بالمنظمة أو بالدول الأطراف الأخرى؛
 - إعداد وتقديم البيانات الإلزامية إلى المنظمة؛
 - الاضطلاع بمسؤولية سن التشريعات وإنفاذها لتنفيذ الاتفاقية؛
 - حماية المعلومات السرية؛
 - تسهيل مهام التفتيش التي تقوم بها المنظمة.

إلامَ يمكن لواضعي المسودات التشريعية في دولتي الرجوع للحصول على المساعدة؟

يقدم كلٌّ من فرع دعم التنفيذ ومكتب المستشار القانوني التابعين للمنظمة المساعدة للدول الأطراف في تأسيس هيئاتها الوطنية والتنفيذ الوطنى للاتفاقية عن طريق اعتماد التشريعات واللوائح المناسبة لذلك.

بالتعاون مع المنظمة، يساعد مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقِّق في الصياغة التشريعية اللتزامات الاتفاقية، عن بعد أو في العواصم، دون أي تكلفة. ويقترح المركز مناهج من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية بما في ذلك إدخال تعديلات على التشريعات القائمة والقوانين ذات المسألة الواحدة أو قوانين تدمج جميع الالتزامات المنصوص عليها بمعاهدات الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية.

كيف يمكن لدولتي الاتصال بالمنظمة ومركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق؟

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فرع دعم التنفيذ

> Johan de Wittlaan 32 2517 JR - The Hague The Netherlands

الهاتف: 3300 416 70 11+ الفاكس: 3535 306 70 41+

جهة الاتصال: https://www.opcw.org/contact-form

www.opcw.org

مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق برنامج تدابير التنفيذ الوطنية

> The Green House 244-254 Cambridge Heath Road London E2 9DA **United Kingdom**

الهاتف: 0880 7065 0880+ فاكس: 0890 7065 20 44+ البريد الإلكتروني: NIM@vertic.org

www.vertic.org

